



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

المكتب التنفيذي

قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي
رقم (48) لسنة 2011 ميلادي

بتحديد قيمة التعريف الجمركية على السلع الموردة
وتقرير بعض الأحكام

المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته الصادر في (2) مارس 2011 ميلادي.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 ميلادي، بشأن ضريبة الإنتاج ولانحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الجمارك ولانحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (35) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء المكتب التنفيذي للمجلس.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (115) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعادة تشكيل المكتب التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس دائرة المالية والنفط بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (22) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد قيمة التعريف الجمركية على السلع المستوردة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب الأخ/ رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (855) المؤرخ في 2011/09/25 ميلادي.
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2011/09/27 ميلادي .
- وعلى محضر اجتماع المكتب التنفيذي السادس والعشرين لسنة 2011 ميلادي .

(قَرَر)

مادة (1)

تُحدد فئة التعريف الجمركية بحيث تكون (5%) "خمسة بالمائة" بالنسبة لجميع السلع والبضائع المستوردة باستثناء السلع الواردة بالمادة (2) من هذا القرار.

مادة (2)

تُحدد فئة التعريف الجمركية بالنسبة للسلع والمواد الآتية كما هو موضع قرين كل منها:

1. المركبات الآلية والشاحنات والمقطورات بمختلف أنواعها (10%) "عشرة بالمائة".
2. الدراجات النارية (30%) "ثلاثون بالمائة".
3. العطور ومواد الزينة (15%) "خمسة عشر بالمائة".
4. التبغ والسجائر (25%) "خمسة وعشرون بالمائة".

مادة (3)

تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السلع والبضائع الموردة الآتية:

1. الأدوية واللقاحات والأمصال البشرية ومستلزمات المستشفيات.
2. المواد الخام ومستلزمات الإنتاج.
3. مواد خام ومستلزمات إنتاج الأعلاف.
4. البيض.



5. الأدوات المدرسية (الكراسات، الحفائب، وغيرها).
6. أجداد وأمهات الدواجن لغرض التربية.
7. مستلزمات واحتياجات الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك الأدوية والفقاعات البيطرية الزراعية والأسمدة ما عدا اليوريا.
8. السلع الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق، الأرز، الزيوت النباتية للاستخدام البشري، اللحوم والمبردة، الأغنام الحية، الأسماك، الزبدة، الأجبان، السكر، الشاي، الحليب المركز والمجفف، الخمر

مادة (4)

تُخفض إلى (0%) "صفر بالمائة" كل من ضريبة الإنتاج وضريبة الاستهلاك على السلع محليا والمستوردة.

مادة (5)

يُلغى رسم مقابل خدمات التوريد.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الإعلام المختلفة .

المكتب التنفيذي للمجلس الوطني

